الشكوى في حالة تعدد المجني عليهم او تعدد المتهمين

قد يكون المجني عليهم في الجريمة اكثر من شخص واحد في جريمة تتطلب شكوى المجني عليه وقد ترتكب الجريمة من عده اشخاص، فهل يكفي تقديم الشكوى من احدهم في الغرض الاول لإقامه الدعوى الجزائية ضد المتهمين يعني تحريكها على الاخرين؟

وهل انن تقديم الشكوى ضد احد المتهمين يكفي لإقامه الدعوى ضد المتهمين الاخرين في الغرض الثاني؟

ان تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم يكفي لإقامه الدعوى وهو ما نصت عليه صراحه المادة (٤/م) من ق أ. م. ج بقولها ((اذا تعدد المجني عليهم في الجرائم المشار اليها في المادة السابقة فيكفي ان تقدم الشكوى من احدهم)).

اما في حاله تعدد المتهمين: فان تقديم الشكوى ضد أحدهم يكفي لإقامه الدعوى ضد جميع المتهمين حتى وان كان المجني عليه لم يشأ تحريكها ضدهم جميعا. (م/٤/ب) من ق أ. م. ج

ذلك لان تحريك الدعوى من قبل أحد المجني عليهم يعني اثاره الدعوى امام القضاء وان معرفة الحقيقية يتطلب بحث المشكلة من جميع جوانبها لذلك يصبح من الضروري ان يعار على جنب المتهم للتحقيق معه ومحاكمته وإصدار الحكم المناسب بحقه كذلك الحال في حال تعدد المتهمين لان اثاره الدعوى ضد أحدهم يتطلب بالضرورة معرفه ادوار الاخرين في الدعوى مما دفع المشرع الى اعتبار الشكوى مقدمه ضد الاخرين.

- الا ان المشرع استثنى من ذلك جريمة زنا الزوجية فقط فمنع تحريك الدعوى ضد الشريك من دون تقديم الشكوى ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية والحكمة من هذا الاستثناء هي لان المشرع عندما اعطى الحق للمجني عليه بتحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة انما اراد من ذلك حماية سمعة المجني عليه والابقاء على اواصر العلاقة بين الزوجين قائمه والتستر على الاسرار العائلية ولكن جميع هذه الاعتبارات ستنتهي اذا حركت الدعوى الجزائية ضد شريك الزوج او الزوجة الزانية.

وورد النص على المبدأ والاستثناء الذي أشرنا اليه في الفقرة (ب) من المادة (٤) من ق أ. م. ج بقولها ((اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم فتعتبر مقدمة ضد المتهمين الاخرين الا في جريمة زنا الزوجية فلا تحرك الدعوى ضد الشريك ما لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية)).

اما اذا كان المجني عليه قاصرا وليس لديه من يمثله او قد يكون للمجني عليه ممثلا و له مصلحه في تحريك الدعوى الجزائية ففي هذه الحالة تعين المحكمة من يمثله وهذا ما نصت عليه المادة (٥) من ق أ. م. ج على انه ((اذا تعارضت مصلحه المجني عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له ولي يمثله فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعيين ممثل له)).

حالات عدم قبول الشكوى (انقضاء الحق في تقديم الشكوى)

بالنسبة للجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية الا بشكوى المجني عليه او من يقوم مقامه

١- مضي المدة (مرور الزمان) او (التقادم)

لقد حدد القانون للمجني عليه المدة التي يمكن له ان يتقدم فيها بشكواه ذلك لأنه من غير الجائز ١- ان تترك المدة دون تحديد يمكن ان يساء في استخدامه من قبل المجني عليه يهدد به المتهم من حين لأخر هذا من جانب.

ومن جانب اخر فان٢- المشرع جعل تحريك الدعوى في هذه الجرائم منوط بإرادة المجني عليه حتى يمكنه من تقير الاعتبارات الاجتماعية المختلفة المترتبة على تحريك الدعوى وبالتالي يقرر رفعها من عدمه فجاء القانون ومنح المجني عليه في هذه الجرائم أي الجرائم التي ذكرتها (م/٣) من ق أ. م. ج مده ثلاثة اشهر اي انه لا يتقبل الشكوى في الجرائم الوارد ذكرها بمضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه او زوال القدر القهري وتبدو ان المدة التي منحها المشرع كافيه لتقدير هذه الاعتبارات.

ويبدأ حساب هذه المدة من يوم علم المجني عليه بوقوع الجريمة فاذا مضت ثلاثة اشهر بعد علمه بوقوع الجريمة دون ان يقوم شكواه يدل بانه ليس لديه نية في اقامه الدعوى او انه قد صفح عن الجاني او استوفى حقوقه بوسيلة اخرى وبالتالي فلا يحق له ان يقدم الشكوى.

اما في حاله وجود عذر قهري يمنعه من تقديم شكواه فان مده ثلاثة اشهر تبدأ بالسريان من اليوم الذي يزول فيه ما يمنع المجني عليه من تقديم الشكوى.

٢- التنازل عن الشكوى

ان المشرع في الجرائم التي علق تحريكها على شكوى المجني عليه ترك للأخير مسالة تقدير الاعتبارات التي تجعله يقدم الشكوى ويحرك الدعوى الجزائية بها من عدمه لذلك كان من المنطقي ان يمنحه ايضا الحق في التنازل عن الشكوى التي قدمها عندما يرى ان مصلحته تتعارض مع السير في الدعوى.

والتنازل: هو تصرف قانوني من جانب المجني عليه ومقتضاه يعبر عن ارادته في وقف السير في اجراءات الدعوى.

ونظم المشرع احكام التنازل عن الشكوى في المادتين (٨،٩) ق أ. م. ج العراقي.

- نصت المادة (٨) بانه ((اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى و يعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعه مده ثلاثة اشهر دون عذر مشروع ويصدر قاضي التحقيق قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا)).

يتضح من النص ١- ان المشرع اعتبر ترك المشتكي لشكواه بلا مراجعه لمدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع قرينه على تنازله عن الشكوى وعدم وجود نية في الاستمرار بإجراءات الدعوى وان موقف المشرع هذا موقف صائب باعتبار ان ترك الدعوى بلا مراجعه دليلا على تنازل المشتكي ذلك ان الكثير من المشتكين يتركون الدعاوى التي رفعوها بلا مراجعه مما ادى الى تراكم الدعاوى في جرائم بسيطة جعل المشرع تحريكها منوطا بإرادة المجني عليه وبما ان الاخير ترك الدعوى دون مراجعه بدون عذر مشروع مده ثلاثة اشهر فان ذلك لا يعني غير أنه ليس مهتما باستمرارها (م/٨).

٢- اما في حاله تعدد المتهمين فان التنازل عن أحدهم لا يشمل المتهمين الاخرين الا اذا نص القانون على خلاف ذلك، ومن ذلك ان الدعوى تسقط بالتنازل تجاه من تنازل عنه المشتكي فقط دون الاخرين.

اما اذا نص القانون على ان التنازل عن احد المتهمين يؤدي الى التنازل عن المتهمين الاخرين فان الدعوى تسقط عنهم جميعا و هذا ما نصت عليه المادة (١/٣٧٩) من قانون العقوبات التي قضت بان تنازل الزوج عن محاكمه زوجته الزانية يعد تنازلا عن محاكمه من زنى بها.

- اما في حاله تعدد المجني عليهم فان تنازل أحدهم او بعضهم لا يسري بحق الاخرين (الفقرة (ح) من المادة (٩) من ق أ. م. ج العراقي).

٣- أثر التنازل عن الشكوى على الحق المدني (ق/٩)

بان التنازل عن الشكوى لا يعني التنازل عن الحق المدني بل يبقى للمجني عليه الحق في المطالبة بالحقوق المدنية امام المحاكم المدنية الا اذا تنازل صراحه عن الحقوق المدنية. ويستثنى من ذلك جريمة الزنا حيث ان التنازل عن الدعوى الجزائية من قبل الزوج الشاكي يؤدي الى سقوط الدعوى بالحقوق المدنية (٣٧٩-أ) من ق ع العراقي.

والحكمة من ذلك ان المشرع لو أجاز المطالبة بالحقوق المدنية بعد سقوط الدعوى الجزائية لترتب على ذلك اثاره الفضيحة من جديد وهو ما لا يريده المتنازل.

٤- اذا تنازل المشتكي عن حقوقه المدنية: فان ذلك لا يؤثر على الحق الجزائي و لا يوجب سقوطه فتستمر اجراءات الدعوى الجزائية حتى النهاية، الا ان التنازل عن الحق المدني قد يؤدي الى سقوط الدعوى الجزائية عندما ينص القانون على ذلك كما تسقط الدعوى الجزائية ايضا اذا صرح المشتكي برغبته في ذلك (٩/ ز) من ق أ. م. ج.

٥- اذا تنازل المشتكي عن شكواه اوعن حقه المدني: فان هذا التنازل يمنعه من تقديم شكوى اخرى أوان يطالب بحقوقه المدنية امام أي محكمة جزائية او مدنية (م/٩/ح) من ق أ. م. ج.

٦- اذا تنازل المشتكي عن الحق الجزائي دون التنازل عن حقه المدني: فان المحكمة الجزائية لا يمكنها الاستمرار في نظر الدعوى المدنية لان الأخيرة تنظر فيها المحكمة الجزائية تبعا للدعوى الجزائية وبما ان الأخيرة قد سقطت بتنازل المشتكي فلا يمكن استمرارها في نظر الدعوى المدنية الا ان هذا لا يمنعه من الالتجاء الى المحاكم المدنية للمطالبة بالحقوق المدنية ما لم يكن قد صرح بتنازله عنها امام المحكمة الجزائية (م/ ٩/ط) من ق أ. م. ج.

٣- وفاه المجني عليه: ان الحق في تقديم الشكوى في هذه الجرائم أي الجرائم التي لا تحرك الا بشكوى من المجني عليه حق شخصي يتعلق بالمجني عليه ولا ينتقل الى الورثة، ١- اذا توفي المجني عليه قبل تقديم الشكوى فان هذا الحق ينقضي ولا يحق لورثته ان يتقدموا بالشكوى الى الجهة المختصة م (٦) أصول ((... ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

وعلى ذلك هو ان حاله الوفاة تفسر وكأنها حاله صفح من المجني عليه عن الجاني.

٢- اما اذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فان ذلك لا يؤثر على الدعوى الجزائية ولا يمنع سيره وهو من نصت عليه المادة (٧) من ق أ. م. ج بقولها ((اذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة اثر على سير الدعوى)).

ومعنى ذلك هوان وفاة المجني عليه لا تؤثر باي شكل على سير الدعوى الجزائية فتستمر اجراءاتها لان المجني عليه كانت لديه الرغبة في طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ومعاقبه مرتكب الجريمة ويبقى الحق في المطالبة بالحقوق المدنية لورثه المجني عليه.

واستثنى المشرع من هذه القاعدة جريمة الزنا حيث نصت المادة (٣٧٩/ أ) من قانون العقوبات على انه ((تنقضي دعوى الزنا... ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمه الزوج الزاني او يرضى الشاكي بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى...)) وسبب هذا الاستثناء كما يرى بعض الفقه هو ان حاله الوفاة تعد قرينه على صفح الشاكي عن زوجته الزانية ورغبته الضمنية في عدم معاقبتها.

ولا نرى اي مبرر للاستثناء جريمة الزنا من هذه القاعدة كما لا يمكن ان نفترض مثل هذه القرينة طالما ان الزوج المجني عليه قد أفصح عن رغبته في اتخاذ الاجراءات القانونية و معاقبه الزوج الزاني قبل وفاته.